التطوع ما بلغ الحرم واما اذا بلغ لا يجوز لصاحبه ان ياكل ولا لغيره
من الاغنيا لان القربة فيه بالاراقة انما تكون في الحرم وفي غيره
بالتصدق واما هدى الواجب اذا عطب قبل وصوله الحرم فعليه
ان يقيم غيره مقامه ويضع بالاولى ماشا وكذا اذا اصابه عيب
كثير كذا في المنسك الاوسط وفي كلام الماتن اشارة الى ان
المراد به ما بلغ الحرم لانه اذا لم يبلغ لا يكون هديا فلم يدخل تحت
عبارته كذا في البحر الرائق شرح كنز الدقائق **قوله** وقال
الشافعي لا يجوز الاكل منها اى من هدى المتعة والقران
لانه دم جبر لان افراد الحج افضل عنده فاشبه دما الكفارات
كذا في البرهان **قوله** بيوم النحر اى بايامه قاله الملا على زاده
في النهر حتى لو ذبح قبله لا يجوز اجماعا او بعده كان تاركا للواجب
عند الامام فيلزمه دم وللسنة عندهما اه **قوله** واشار بقوله فقط
الى جواز ذبح بقية الهدايا في اى وقت شا لانها دما جبر فكان
التعجيل به افضل كذا في الكشف وقال ملا مسكين او نقول معنى
قوله فقط انه تختص هذه الدما بهذه الايام ولا يتجاوز عنها فعلى
هذا لا يترتب خلاف كما فاه اه **قوله** والكل بالحرم قال الكرخي قيدا
اى وخص ذبح جميع الهدايا سوى بدن النذر وقال ابو يوسف
يختص ذبح بدن النذر بيوم النحر انتهى **قوله** لقوله تعالى هديا بالغ
الكعبة ذكره في جزاء الصيد فصار اصلا في كل دم هو دم كفارة و
لان الهدى اسم لما يهدى الى مكان ولا مكان ورد الشرع بالنقل اليه
الا الحرم قال الله تعالى ولا تحلقوا راوسكم حتى يبلغ الهدى محله وقال





ثم محلها الى البيت العتيق فاذا وجب تبليغ في البعض بالنص وجب
في البعض بالنص الاخر بدلالته قال الشيخ ابو سلمة نقلا عن بعض
الشراح **قوله** لا يختص جواز التصدق بالدما بفقرا مكة الخ قال في البحر
لكن التصدق على فقرا مكة افضل كما في البدايع معزيا الى الاصل
اه **قوله** ولا يجب تعريفه لم يذكر استحبابه وفيه تفصيل فان كان
دم شكر استحب تعريفه وما كان كفارة استحب اخفائه وستره كما في
البحر **قوله** ويتصدق اى استحبابا كما في الاوسط بجلاله جمع جل
وهو كالكساية الحيوان من الحر والبز كذا في الجوهرة وخطامه
اى يتصدق به استحبابا ايضا **قوله** ولم يعط اجر الجزار منه وان
تصدق بشيء من لحمها عليه سوى اجرته جاز لانه اهل للتصدق
عليه قاله شارح منيته **قوله** قال تعالى ومن يعظم شعائر الله
اشار به الى ان التعظيم واجب لان تمام الاية فانها من تقوى
القلوب والتقوى واجبة فيكون التعظيم واجبا فكان ينبغي ان يتم
الاية او يقول الاية ليتم الاشارة **قوله** وينضح بكسر الضاد كذا في
القاموس وفي المصباح بالفتح وفي البحر نقلا عن المصباح المنير
ينضح من باب يضرب ويقع فعل هذا تكرضاده وتفتح انتهى **قوله**
بالنقاح بضم كنون وبالقاف وبالحا المهملة كذا في البحر **قوله** او
تعيب اى عيبا كثيرا بان ذهب اكثر من ثلث الاذن على قول
الاصح واكثر من نصف الاذن على قولهما كذا في مسكين **قوله** اقام
غير مقامه والمعيب له لانه خالص لصاحبه وهذا اذا كان موسرا
اما اذا كان معسرا اجزاه ذلك المعيب كذا في الجوهرة **قوله** وضبع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)